

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٧٤) المؤرخ فى ١٩/٧/٢٠١٠ بشأن الترخيص لمدرسة منارة الفاروق الإسلامية الخاصة للغات بتدريس المناهج البريطانية (I. G. C. S. E) للمرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص لمدرسة منارة الفاروق

الإسلامية الخاصة للغات بتدريس المناهج البريطانية (I. G. C. S. E) للمرحلة الثانوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بشأن ضوابط وتنظيم العمل

بالمدارس الخاصة التى تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيدة تحت رقم (١٦/٤١٠٠)

بتاريخ ١٠/١/٢٠١٧ الصادرة للمدرسة ؛

وعلى كتاب المركز الثقافى البريطانى الوارد للوزارة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ والذى

أفاد بتسلم المركز لكتاب جامعة كامبردج وهيئة بيرسون إيدكسل الذى يفيد بأنه لا مانع

لمدرسة منارة الفاروق الإسلامية للغات (Manarat Al Farouk Islamic Language

School EG062) التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية من تدريس المناهج البريطانية

لمرحلة التعليم الثانوى عن جامعة كامبردج وهيئة بيرسون إيدكسل ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وكل من جامعة كامبردج (Cambridge) وهيئة إيدكسل الدولية (Edexcel) ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧٠) المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٧ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم (١٧٤) المؤرخ فى ١٩/٧/٢٠١٠ والصادر لمدرسة منارة الفاروق الإسلامية الخاصة للغات الكائنة بالتجمع الأول بجوار أكاديمية الشرطة - شرق الطريق الدائرى ، التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (٠١٢٤٤٢٣) ، والمملوكة لشركة مدرسة الفاروق الإسلامية للغات - محمد شاكر محمود وشركاه (شركة توصية بسيطة) ، ومثلها القانونى السيد / محمد شاكر محمود حسن - بتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية وفق الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى ، وكل من جامعة كامبردج (Cambridge) وهيئة إيدكسل الدولية (Edexcel) ، وذلك عن جامعة كامبردج وهيئة بيرسون إيدكسل ، ليصبح الترخيص بواقع (٥) فصول ، وتنمو لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالى (١٥) فصلاً ، وبكثافة قدرها (٢١) طالباً بالفصل كتشغيل كلى من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج البريطانية التى تمت معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها تسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوى ، وعدم تدريس أى كتب أخرى بخلاف ذلك ، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

(المادة الثالثة)

يشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتى :

أولاً - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (IGCSE) .

ثانياً - أن يؤدى الطلاب المصريون والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .

٢ - اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .

٣ - اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .

٤ - يُضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمناهج المصرية) للمجموعة الأدبية .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة منارة الفاروق الإسلامية الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وبالتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وكل من جامعة كامبردج (Cambridge) وهيئة إيدكسل الدولية (Edexcel) .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يُخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى